



## Foundations of Doctrinal Dialogue with Non-Muslims in Surah Al-Kafirun

Dr. Moudhi Sulaiman Ali Al-Kraida \*

[mskraida@uqu.edu.sa](mailto:mskraida@uqu.edu.sa)

### Abstract

This research explores the foundations of doctrinal dialogue with non-Muslims as reflected in Surah Al-Kafirun, emphasizing the principle of differentiation in belief and worship and its relevance to religious freedom and interfaith engagement. Employing both deductive and inductive methods, the study analyzes the surah's meanings and objectives, supported by an introduction, a preface defining key terms, and three main sections addressing doctrinal distinction, freedom of belief, and interfaith dialogue. The findings highlight that the surah establishes a doctrinal framework rooted in affirming God's Oneness, prophethood, and the rejection of polytheism, while distinguishing worship practices by rejecting false deities without compromising justice or benevolence toward non-Muslims, including relatives, dhimmis, and treaty partners. It affirms freedom of belief and rejects coercion, encouraging dialogue with wisdom and coexistence within Islamic legal principles. The study critiques calls for interfaith rapprochement as lacking sound doctrinal grounding and contrary to monotheistic principles, and recommends further applied research to assess the societal impact of this approach in contemporary contexts.

**Keywords:** Foundations of Dialogue, Doctrinal Dialogue, The Holy Quran, Establishing Proof, Wisdom and Admonition.

---

\* Associate Professor of Creed, Department of Da'wah and Islamic Culture, University College, Umm Al-Qura University "Al-Lith", Kingdom of Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Kereda, M. S. A. (2026). Foundations of Doctrinal Dialogue with Non-Muslims in Surah Al-Kafirun, *Journal of Arts*, 14(1), 730-758. <https://doi.org/10.35696/j3af3h57>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## ركائز الحوار العقدي مع غير المسلمين في سورة الكافرون

د. موضي سليمان علي الكريدا\*

[mskraid@uqu.edu.sa](mailto:mskraid@uqu.edu.sa)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ركائز الحوار العقدي مع غير المسلمين في ضوء سورة الكافرون، واستجلاء ما تقرره من مبدأ التمايز في العقيدة والعبادة، وصلته بقضية الحرية الدينية والحوار بين الأديان. اعتمدت الدراسة المنهجين الاستنباطي والاستقرائي لتحليل دلالات السورة ومقاصدها، واستقراء ما يتصل بها من إشكالات عقدية معاصرة. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة. وتمهيد اختص بالتعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالسورة ومقاصدها. وثلاثة مباحث، المبحث الأول: ركيزة التمايز العقدي بين المسلمين وغيرهم. المبحث الثاني: ركيزة الحرية في الاعتقاد والعبادة. المبحث الثالث: ركيزة الحوار مع الأديان، وتوصلت إلى أن السورة تؤسس منهجاً عقدياً قوامه التمايز في أصول الاعتقاد، ولا سيما ما يتعلق بتوحيد الله تعالى وإثبات النبوة ونفي الشرك، وذلك بعد إقامة الحجة ومباشرة الحوار. كما تقرر التمايز في أصول العبادة بترك المعبودات الباطلة ورفض الممارسات الشركية، دون أن يفضي ذلك إلى الظلم أو الإخلال بمبدأ العدل والإحسان إلى غير المسلمين، بمن فيهم الأقارب وأهل الذمة وأصحاب العهود. وتؤكد السورة مبدأ حرية الاعتقاد ونفي الإكراه في الدخول في الإسلام، مع بقاء المخالفات العقدية محل نقاش بالحكمة والموعظة الحسنة، وجواز التعايش في إطار من الضوابط الشرعية. كما خلص البحث إلى نقد دعوى التقريب بين الأديان لافتقارها إلى مسوغ عقدي معتبر ولمعارضتها مقاصد التوحيد. وأوصى بمزيد من الدراسات التطبيقية لأثر هذا المنهج في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: ركائز الحوار، الحوار العقدي، القرآن الكريم، إقامة الحجة، الحكمة والموعظة.

\* أستاذ العقيدة المشارك، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، الكلية الجامعية، جامعة أم القرى "الليث"، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الكريدا، م. س. ع. (2026). ركائز الحوار العقدي مع غير المسلمين في سورة الكافرون، مجلة الآداب، 14 (1)، 730-

<https://doi.org/10.35696/j3af3h57> 758

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المرجع الأساس لتقرير العقيدة الإسلامية بكل مكوناتها وتفصيلاتها وكل المسائل المتفرعة منها، بما في ذلك تأسيس ركائز الحوار العقدي حول القضايا المثارة التي يكثر فيها الجدل، حيث لم يدعها القرآن الكريم عرضةً للتخرصات الزائفة، أو الادعاءات الباطلة، أو الغموض دون جلاء وبيان؛ بل كان واضحاً في تناولها، دقيقاً في عرضها، واستعمال الحوار لكشف زيفها.

وكانت المسائل العقديّة هي أعظم اهتمامات القرآن الكريم وأولوياتها؛ منذ بدء نزوله على الرسول الخاتم ﷺ لتعبيد الناس لله رب العالمين، وإفراده وحده بالتوحيد والعبادة، ونبذ ما سواه من معتقدات باطلة وادعاءات زائفة لا تليق بإنسانية الإنسان وكرامته ورسالته في الحياة وخلافته على هذه الأرض، لا سيما تأكيده على الحوار والجدال والتي هي أحسن، وتقريره لما يتعلق بحرية المعتقد والعبادة والمسؤولية الذاتية للإنسان عن اختياره وفق إرادته الحرة.

وبناءً على ما سبق؛ فقد رأت الباحثة أن تكتب في هذا المسألة المهمة في موضوع يجمع بين القرآن الكريم من خلال إحدى سوره القصيرة، والعقيدة الإسلامية من خلال ثوابتها العقديّة، والفكر الإسلامي النقي، والموقف الإسلامي المشترك إزاء الحوار العقدي مع غير المسلمين، بالتمايز في العقيدة والعبادة، وتقرير حرية المعتقد والعبادة، من خلال «سورة الكافرون» لوضوحها في حسم هذا الموضوع، وذلك من خلال العنوان الآتي:

#### (ركائز الحوار العقدي مع غير المسلمين في ضوء سورة الكافرون)

سائلةً المولى ﷺ العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: يعرض هذا البحث التقرير القرآني الواضح والثابت لحرية الاعتقاد والعبادة، التي لا إلزام فيها لأحدٍ ولا حجرٍ عليه، وفق ما قرره القرآن الكريم وأفردته سورة الكافرون.

ثانياً: مناقشته لمسألة عقديّة وفكرية يتم تداولها في الأونة الأخير بشكلٍ واسع ومتكرر، تحت شعارات متداخلة؛ كالتعايش بين الأمم والتقارب بين الأديان، في ظل خلطٍ واضحٍ بين ما هو مقبول ومرفوض.

ثالثاً: يتميز هذا البحث من خلال موضوعه بجمعه بين ثلاثة تخصصات من فروع العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، وهما: القرآن الكريم، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي.

رابعاً: تولدت لدى الباحثة فناعة علمية آمنت بها؛ تتمثل في أن مناقشة المسائل العقديّة والفكرية لا بد أن تنبثق من القرآن الكريم أولاً كما هو الأصل فيها؛ لتكون لها المتانة العلمية، والقدرة الحجاجية، والقوة التأثيرية.

مشكلة البحث وأسئلته:

يعدُّ الحوار العقدي بين المسلمين وغيرهم؛ من أبرز أساليب التمايز بثوابت العقيدة الإسلامية، ومع هذا لطلما أثرت مسألة حرية الاعتقاد والعبادة بقصد اتهام الإسلام بالتضييق علماً أو منعها، وهذا الادعاء يتناقض مع بعض أصول العقيدة الإسلامية. ومن جهةٍ أخرى انطلقت دعوات التقريب بين الأديان جميعها بشكلٍ تليفيّ تغيب معه الصورة النقية لعقيدة التوحيد؛ لذا فإن القرآن الكريم لم يغفل عن إعلان التمايز في العقيدة والعبادة بما يحفظ العقيدة الحقة، مع كفالته لحرية المعتقد والعبادة وفق إرادة الإنسان، وإتاحة الحوار العقدي مع غير المسلمين بما يتوافق مع ثوابت العقيدة الإسلامية.

وعليه؛ فإن هذا البحث يسعى إلى إثارة التساؤل الرئيس الآتي:



ما موقف العقيدة الإسلامية من حرية العقيدة والعبادة والتمايز فهما وفق ما قررته سورة الكافرون؟  
وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما تقرير سورة الكافرون التمايز في العقيدة والعبادة؟
2. ما تقرير سورة الكافرون لحرية الاعتقاد والعبادة؟
3. هل قبلت أم رفضت سورة الكافرون الحوار الديني مع غير المسلمين؟
4. ما علاقة دعوات التقريب بين الأديان بالحوار العقدي مع غير المسلمين، وما أهم الإشكاليات العقدية فيها؟

#### أهداف البحث:

1. توضيح ركائز الحوار العقدي مع غير المسلمين في ضوء سورة الكافرون.
2. بيان تقرير سورة الكافرون للتمايز في العقيدة والعبادة.
3. إثبات تقرير سورة الكافرون لمبدأ حرية الاعتقاد والعبادة عند دعوة غير المسلمين.
4. مناقشة الإشكاليات العقدية في دعوى التقارب بين الأديان في ضوء سورة الكافرون.

#### حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية تنحصر فيما قررته سورة الكافرون من ركائز للحوار العقدي، وتمايز بين العقيدة والعبادة، وتقريبها لحرية الاعتقاد والعبادة، وإشارتها المجملة لنقد دعوة التقريب بين الأديان  
الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات سابقة تناولت سورة الكافرون لكن من جهة تفسيرية، أو لغوية، أو بلاغية، أو تربوية، وتوجد دراسات أخرى تناولت المسائل العقدية التي يتضمنها البحث لكن دون ربطها بالسورة، بيد أنه لا توجد أي دراسة سابقة تناولت الموضوع وفق عنوانه هذا، وهذه الدراسات الأقرب للموضوع:

1. دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1420هـ-2000م.
2. الولاء والبراء في سورة الكافرون: مظاهره وآثاره، نوال بنت محمد سردار، بحث منشور في مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، المجلد 8، 2022م.
- كان موضوع الدراسة: الولاء والبراء في سورة الكافرون (مظاهره وآثاره). وتبرز الإشكالية حول ماهية مفهوم الولاء والبراء الصحيح، وما مضمونه في سورة الكافرون، وما مظاهره فيها، وما آثاره على الفرد والمجتمع.
3. سورة الكافرون: دراسة تحليلية، محمد صلاح شداد، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 1، العدد 6، 1432هـ-2011م.
- تناول الباحث السورة من حيث اسمها وسبب نزولها ومكانه وفضلها وعدد آياتها، ثم فصل القول في أغراض السورة، ووقف على تفسير كل آية منها على حدة مبيئاً فقهياً وما يؤخذ منها.
4. سورة الكافرون: دراسة تحليلية، أسماء عبد العظيم وشيخي، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 1، العدد 19، 1445هـ-2023م.



تناول البحث سورة الكافرون -دراسة تحليلية للوقوف على معانيها، والاستضاءة بهديها، والنهل من فوائدها، وتوضيح ما يتعلق بها من قضايا، ليحصل التدبر على الوجه الأكمل والطريق الأقوم. وأكدت الدراسة على تقرير حرية الاعتقاد التي أكد عليها القرآن في غير ما وضع.

تناول الباحث في دراسته حقيقة التقريب بين الأديان وأصوله وبواعثه وفق مراحل التاريخة، والأصول التاريخة للدعوة، وحقيقة التقريب بين الأديان في العصر الحديث، مع بيان بواعث الدعوة إلى التقريب بين الأديان، والمحاولات العملية للتقريب بمختلف مساراتها الفردية منها والجماعية ونقدها.

5. حرية المعتقد هي القاعدة الصلبة لأي تعايش ديني في نظر الإسلام، قدور سلاط، مجلة مقاربات، مؤسسة مقاربات للنشر والصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل، المغرب، العدد 34، 2018م.

6. ضمان حرية المعتقد وممارسات الشعائر الدينية في ظل الإسلام، قدور سلاط، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي - معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 1440هـ-2019م.

7. دور الإسلام في ضمان وحماية حريات الإنسان الأساسية: حرية المعتقد نموذجاً، علي أجقو، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، السنة 14، العدد 51، 1437هـ-2016م.

ومع وجود توافق بين هذه الدراسات والدراسات السابقة في بعض الجزئيات العقدية المتعلقة بموضوع الدراسة من جهة، وبعض الجزئيات المتعلقة بدراسة سورة الكافرون من جهةٍ أخرى، بيد أنها لم تتناول موضوع الدراسة الحالية؛ مما يجعل هذه الدراسة جديدة في موضوعها.

منهج البحث:

طبيعة موضوع هذا البحث تستلزم استخدام المنهجين الآتيين:

أ. المنهج الاستنباطي: وسوف أستخدمه في استنباط ما قررته سورة الكافرون من مسائل عقدية تضمنها البحث.

ب. المنهج الاستقرائي: ويكون باستقراء مدلول آيات سورة الكافرون للخلوص إلى إثبات المسائل العقدية التي قررتها السورة وأفردها البحث.

خطة البحث:

مقدمة.

تمهيد، التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالسورة ومقاصدها.

المبحث الأول: ركيزة التمايز العقدي بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الثاني: ركيزة الحرية في الاعتقاد والعبادة.

المبحث الثالث: ركيزة الحوار مع الأديان.

خاتمة:

- نتائج البحث.

- التوصيات.

- قائمة المصادر والمراجع.



تمهيد

المطلب الأول: مصطلحات عنوان البحث

أولاً: تعريف الركائز:

التعريف اللغوي: الرُّكْز: غرَّك شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه. تركزه ركزا في مركزه<sup>(1)</sup>. وركَّزه: غرَّزه في الأرض منتصباً<sup>(2)</sup>. ومركز الجند: الموضع الذي أمروا أن يلزموه، وأمروا أن لا يبرحوه<sup>(3)</sup>.

والركيزة: ما يرتكز عليه والقطعة من جواهر الأرض المركوزة فيه<sup>(4)</sup>.

وكل ما سبق يدور حول أهم المعاني وهي: الموضع، والثبوت، والاستقرار، والوسط.

(ب) التعريف الإجرائي:

الركائز اصطلاحاً: عرّفها مجمع اللغة العربية في معجم المصطلحات بأنها: «ما يُعتمد عليه في بناء أمرٍ أو نظامٍ أو فكرٍ، من أصولٍ ثابتة وأساسية»<sup>5</sup>.

ومعنى الركائز إجرائياً: «هي الأسس التي يبنى عليها غيرها».

ثانياً: تعريف الحوار:

(أ) التعريف اللغوي: الحَوْر: التردّد إما بالذات، وإما بالفكر، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَجُورَ﴾<sup>(6)</sup>

[الانشقاق:14]<sup>(6)</sup>. قال الراغب الأصفهاني: المحاوره، والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور<sup>(7)</sup>.

وكل المعاني اللغوية تدور حول: التردّد، والمرادّة في الفكر والكلام، والمراجعة لوجهات النظر، وإرادة التثبيت في الأمر.

(ب) التعريف الاصطلاحي: تعددت التعريفات الاصطلاحية، قال الدكتور صالح بن حميد: الحوار: "مناقشة بين طرفين

أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حجّةٍ، وإثبات حقي، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي"<sup>(8)</sup>. وقيل الحوار:

"مجرد مراجعة الكلام بين المتكلمين، ولا تلزم فيه صورة الخصومة، وإنما تغلب عليها صورة الكلام المتبادل بين طرفين، في أسلوب لا تقصد به الخصومة، أو لا يراد به بالضرورة الاتجاه إلى الخصومة"<sup>9</sup>.

ثالثاً: تعريف العقدي:

(أ) التعريف اللغوي: العقيدة مصدر مشتق من عقد. فيقال: عقدت الجبل فهو معقود، وعقد فلان اليمين إذا

وكَّدها<sup>(10)</sup>، والعقد: الضمان، والعهد، والجَمَل الموثق الظهر<sup>(11)</sup>.

والاعتقاد: التصور مع الحكم<sup>(12)</sup>. واعتقد الشيء أي صلّب وعقد قلبه عليه<sup>(13)</sup>.

مما سبق نجد أن العقيدة تعني التوكيد، والعهد، والضمان، والثقة، والصلابة.

(ب) التعريف الاصطلاحي: اشتهر مصطلح العقيدة بين المحدثين والفقهاء والمتكلمين؛ وتعددت تعريفاته بينهم، ومن

أهمها، ما يلي:

تعريف العقيدة بمعناها المطلق، وهو: "ما يُقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل"<sup>(14)</sup>. وهذا المشهور بين المتكلمين،

وهم يجعلون العقيدة قاصرة على الجانب النظري الكلامي، بالقواعد والقوانين الكلامية، وتشمل كل العقائد السماوية والوضعية.

وتمت تعريف للعقيدة باعتبارها علماً وفناً، كما قال ابن تيمية: "هي الأمر الذي تصدق به النفس، ويطمئن إليه

القلب، ويكون يقينا عند صاحبه لا يمازجه شك، ولا يخالطه ريب"<sup>(15)</sup>.

وهذا التعريف هو المشهور بين المفسرين والفقهاء؛ فتختص العقيدة هنا بالقناعة القلبية ببعض مسائل الاعتقاد بالعقد والجزم واليقين. وأشار ابن تيمية إلى هذا بقوله: "وقد يسى هذا النوع أصول الدين، ويسى العقد الأكبر، ويسى الجدل فيه بالعقل كلاما، ويسى عقائد واعتقادات، ويسى المسائل العلمية والمسائل الخيرية، ويسى علم المكاشفة"<sup>(16)</sup>.

#### رابعا: تعريف التمايز:

- التعريف اللغوي: مَيَّزَ: الميز: التمييز بين الأشياء. تقول: مزت بعضه من بعض، فأنا أميزه ميّزا، وقد أمار بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميّزا: عزلته، وفرزته<sup>(17)</sup>. ويُقال: امتاز القوم إذا تمَيَّز بعضهم من بعض<sup>(18)</sup>، وفي التنزيل قوله تعالى:

﴿وَأَمَّا زُورُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ أَهْلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يس:59].

امتاز الشيء: بدا فضله على مثله، وانفصل عن غيره<sup>(19)</sup>. وتمايزت الأشياء: اختلفت وكانت بينها فروق.<sup>(1)</sup>

#### - التعريف الإجرائي:

يمكن تعريف التمايز إجرائيا، بأنه: «التمسك بالثوابت الإيمانية بالحجج الشرعية، وإعلاء مقاصد الإسلام الجوهرية: لنفي الاشتباه مع المخالفين بأصول الدين، من غير أهل القبلة»<sup>(20)</sup>.

ومن المصطلحات المرادفة لهذا المعنى: الولاء والبراء، والفرقان، والاعتصام.

#### المطلب الثاني: التعريف بالسورة، ومقاصدها:

أولا: مكان نزول السورة: هذه سورة مكية في قول الجمهور، وروي عن قتادة أنها مدنية<sup>(21)</sup>.

ثانيا: سبب النزول: هناك روايات كثيرة ومختلفة، ومن أشهرها: أن زعماء قريش قالوا لرسول الله ﷺ: يا محمد هلمّ فلتعبدوا ما نعبد، ونعبد ما تعبدون، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله؛ فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا كنا قد شركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه فنزلت السورة<sup>(22)</sup>. وكان نزولها بعد موقف حجاجي بين النبي ﷺ والكفار، وبعد أن ظل هؤلاء معاندين مكابرين فيه فنزلت لإنهاء الموقف.

ثالثا: حكم النسخ في السورة: قيل: السورة كلها منسوخة، وقيل: ما نُسِخَ منها شيء لأنها خير<sup>(23)</sup>.

ويرجع ابن القيم أنه لا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإن أحكام التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه... "ومنشأ الغلط: ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف، فقالوا: هو منسوخ"<sup>(24)</sup>، فهذا ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، ولم تُنسخ بآية القتال، وأن المراد بالسورة التهديد والزجر، وليس التقرير والرضا بصحة أديان الكفر<sup>(25)</sup>. وهذا التوجيه لا يناقض حرية الاعتقاد وعدم الإكراه للكفار على اعتقاداتهم.

#### رابعا: المقاصد العقدية في السورة:

المقصد الأول: إصلاح العقيدة بحمل الذهن على الاعتقاد الحق الذي لا يشوبه تردّد، ولا تناقض، وعلى الخضوع إلى الله اختياريا حتى تتفق مع الفطرة السليمة.

المقصد الثاني: إقامة الحجة، ومجادلة المخاطبين، وذلك مراعاة لمراتب نفوس المخاطبين، فمنهم العالم الحكيم الذي لا يقتنع إلا بالحجة والدليل، ومنهم المكابر المعاند الذي يستوجب التمايز معه.

(1) مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، مادة: تمايز، معهد الرياض للغة العربية المعاصرة، متاح على <https://dictionary.ksaa.gov.sa>، تاريخ الاسترجاع: 11 نوفمبر 2025.

المقصد الثالث: صراحة أصول الدين، حتى تكون الشريعة معصومة من التأويلات الباطلة، التي طرأت على أهل الكتب السابقة.

خامساً: ركانز الحوار العقدي مع غير المسلمين في السورة:

تقرر السورة أهم ركانز الحوار العقدي مع غير المسلمين، التي يدرسها هذا البحث، وهي:

1. التمايز العقدي بين الإسلام وغيره من الأديان.
2. حرية الاعتقاد والعبادة، وعدم الإكراه في الدين ابتداءً، عند عرض الدعوة لغير المسلمين.
3. الحوار الديني، ومسوغاته، وإشكالية مفهوم التقريب بين الأديان.

المبحث الأول: ركيزة التمايز العقدي بين المسلمين وغيرهم

المطلب الأول: التمايز في الاعتقاد.

باعتبار المناسبة أن سورة «الكافرون» نزلت قبل معركة بدر بإعلان التمايز "قبل الأمر بالجهاد"<sup>(26)</sup>، فإن هذا الخطاب من الله إلى النبي ﷺ "في أشخاص بأعيانهم من المشركين، قد علم أنهم لا يؤمنون أبداً، وسبق لهم ذلك في السابق من علمه"<sup>(27)</sup>، وهؤلاء الأعيان هم أئمة المشركين وكبرائهم، الذين يراهنون على العداوة للنبي ﷺ وأصحابه. لكن ابن تيمية يرى أنها "خطاب لكل كافر، وكان يقرأ بها في المدينة بعد موت أولئك المعينين، ويأمر بها، ويقول: هي براءة من الشرك. فلو كانت خطاباً لأولئك المُعَيَّنِينَ، أو لمن علم منهم أنه يموت كافراً لم يُخاطَب بها من لم يُعلم ذلك منه.. والقول بأنه إنما خاطب بها مُعَيَّنِينَ قولٌ لم يقله من يُعتمد عليه"<sup>(28)</sup>.  
و أثبتت السورة وجوه التمايز في الاعتقاد على ثلاثة أنواع:

1- التمايز باللقب الشرعي.

كان اسم السورة «الكافرون» تمييزاً للمشركين به، ولقّن الله النبي ﷺ بالأمر أن يخاطبهم بهذا اللقب «يا أيها الكافرون»؛ وهو خطاب مقصودٌ للتقريع والتوبيخ، ومجاهة المشركين لما هم عليه من الشرك؛ وإبطال دعواهم أنهم يعبدون الأوثان لتقريبهم على الله<sup>(29)</sup>، وإلى جانب هذا "جعل الله الكفر كله ديناً واحداً"<sup>(30)</sup>.

وفي هذه السورة إطلاق وصف الكفر إجمالاً بعلّة الجحود للحجج والبيّنات، ولا يُقال في حق الأعيان مطلقاً، كما أن لزوم الكفر يستوجب التمايز، وهذا حسب قول ابن القيم: "أن من كان الكفر وصفاً ثابتاً له، لازماً لا يفارقه، فهو حقيقٌ أن يتبرأ الله منه، ويكون هو أيضاً بريئاً من الله.. وهو الكفر الثابت اللازم"<sup>(31)</sup>.

ولقب الكافر يشمل كل جاحد للإسلام، كما قال ابن تيمية: "وما دام الكافر كافراً فإنه لا يعبد الله وإنما يعبد

الشیطان؛ سواء كان متظاهراً أو غير متظاهراً به"<sup>(32)</sup>.

ويُعرّف الكافر بهذا اللقب عندما يكون لازماً له، ويتمسك به بالإصرار على كفره، ولا ينفعه الإنذار؛ وكونه يعاند

الحجج والبراهين، ويرفض الحوار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٦٦)</sup>  
[يونس:96]، أي: لا يؤمنون إيماناً ينفعهم<sup>(33)</sup>، فهم لا تجدي فهم الحجة لأنهم أهل مكابرة<sup>(34)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٧٧)</sup> [يس:7]<sup>(35)</sup>، أي: لا يؤمنون بالله، ولا

يصدقون رسله<sup>(36)</sup>.

2- التمايز بإقرار الوجدانية.

يعرض القرآن الكريم قضايا التوحيد؛ على قسمين:

الأول: توحيد في الإثبات والمعرفة. أي إثبات حقيقة الرب وصفاته وأفعاله وأسمائه كما أخبر به عن نفسه وكما أخبر رسوله الكريم، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً، وهذا موجود في سورة الإخلاص بكاملها<sup>(37)</sup>.

الثاني: توحيد في الطلب والقصود: وهذا ما تضمنته سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. "وهو: ألا يعبد إلا إياه، فلا يشرك به في عبادته سواه، بل يكون وحده هو المعبود"<sup>(38)</sup>.  
فقوله: لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ؛ براءة محضة، ولا أَنْتُمْ عَابِدُونَ ما أَعْبُدُ إثبات أن له معبوداً يعبده وحده، وأنتم بريؤون من عبادته، فتَضَمَّنَت النفي والإثبات<sup>(39)</sup>.

وهذا يعلم الغرض الذي اشتملت عليه، وأنه تأييدهم من أن يوافقهم في شيء مما هم عليه من الكفر بالقول الفصل المؤكد، في الحال والاستقبال<sup>(40)</sup>.

ونصت الآية على التمايز بقول الله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۖ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: 2-3]، فالآية تؤكد أنها "نفي عبادة كلٍ منهما معبود الآخر مطلقاً"<sup>(41)</sup>، وهي آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين، إلى أن يُطَهَّر الله منهم عباده وبلاده<sup>(42)</sup>.

### 3- التمايز بالبراءة من مظاهر الشرك.

التكرار من قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۖ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: 4-5].  
يفيد المعنى: بأنه لن يشاركهم عبودية ما يعبدون من الأوثان. وهي تمايز اختصت بحالة شرك العبودية. كما قال ابن تيمية: "ومعلوم أن المقصود منها أن تكون براءة من كل شرك اعتقادي وعملي"<sup>(43)</sup>.  
وصحَّ في الحديث عن فروة بن نوفل ؓ: أنه أتى رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله، علمني شيئاً، أقوله إذا أويت إلى فراشي؟ فقال له: (اقرأ): ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ثم نم، فإنها براءة من الشرك<sup>(44)</sup>. لما كان النوم أحماً للموت حسن النوم على أكمل براءة من الشرك.

ومثله، قول الله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: 15]، قال ابن عباس ومجاهد: الخطاب لليهود، أي: لنا ديننا ولكم دينكم<sup>(45)</sup>. وهذا بعد إقامة الحجة، لأن البراهين والحجج قد ظهرت، فلم يبق إلا العناد، وبعد العناد لا حجة ولا جدال<sup>(46)</sup>.

وأما قول الله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، فقد استدرك الشنقيطي الغرض من التمايز، فقال: "فليس تقريراً لهم على شركهم، لأنه وصفهم بأنهم كافرون، وهذا يكفي بحجة بطلان عبادتهم"<sup>(47)</sup>.

وصار التمايز للكفار من أصول العهد المكي، من خلال البراءة والمعاداة للكفار، وعدم المودة لهم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿٢٢﴾ [المجادلة:22].

وفي تأويل هذه الآية يقول ابن كثير: "ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفاذوا، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله أن يهديهم. وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكني من فلان-قريب لعمر-فأقتله، وتمكن عليًا من عقيل، وتُمكِن فلانًا من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادهة للمشركين" (48). وهذا التمايز كان في العهد المدني، مع أن سورة الكافرون نزلت في مكة، لكن أجاب عن هذا ابن عاشور، فقال: "فلما انتقل المسلمون إلى المدينة كان الكفر مستورًا في المنافقين، فكان التحرز من موادتهم أجدر وأحذر" (49).

### المطلب الثاني: التمايز في العبادات

الشاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَّا أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ فهاتان "الآيتان تنفيان الاتحاد في العبادة، والمقصود من ذلك المبالغة التامة في البراءة من معبوداتهم الباطلة" (50): لهذا اقتضت تمام التمايز بالعبادات، ثلاثة أمور:

أحدها: أن ذلك يستلزم براءته من أعيان من يعبدونهم من دون الله: كالأوثان.  
الثاني: أنهم إذا عبدوا الله وعبدوا غيره فمعبودهم المجموع باطل: لا يُعبد إلا الله وحده على وجه إخلاص الدين له، لا على وجه الشرك بينه وبين غيره.

الثالث: النفي عن عبادة معبودهم؛ كونهم مشركون بالله؛ فوجبت البراءة من عبادتهم على ذلك الوجه (51).  
كما أن الخليل إبراهيم عليه السلام قد تبرأ من مجموع الآلهة، فقال لقومه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾﴾ [الزخرف:26]، وهو الإشارة والإيماء إلى عصمة الله لنبيه عن الزيف والانحراف، بخلاف الكافرين فيهم يعبدون أهواءهم، ويتبعون شهواتهم في الدين وأغراضهم (52).  
وفي الآيات تأكيد لحق العبودية لله وحده، "فدل على أن الدين عبادة الله وحده" (53)، وليس فيها إلا المباشرة لجميع الكفار بالعقيدة والعبادة (54)، ومن حيث نزول السورة فهي تفصل النزاع بين أهل الإيمان وأهل الشرك عبدة الأوثان.  
وأفاد ابن عثيمين أن قوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَّا أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ أي: في القبول، بمعنى ولن أقبل غير عبادتي، ولن أقبل عبادتكم، وأنتم كذلك لن تقبلوا (55).

وناقش ابن القيم هذا التمايز بتساؤلات، فقال: "ما الفائدة في قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ وهل أفاد هذا معنى زائدًا على ما تقدم؟ فيقال: في ذلك من الحكمة- والله أعلم- أن النفي الأول أفاد البراءة وأنه لا يُتصوّر منه، ولا ينبغي له: أن يعبد معبودهم، وهم أيضًا لا يكونون عابدين لمعبوده" (56).

ومن أهم أسباب التمايز سببان هما:

السبب الأول: كراهة الحق. كما قال الله تعالى عن مشركي قريش: ﴿لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ

كِرْهُونَ ﴿٧٨﴾ [الزخرف:78]، أي كارهون للإسلام والقرآن<sup>(57)</sup>، وقيل: أراد بالكثرة الرؤساء والقادة منهم<sup>(58)</sup>.

السبب الثاني: الاستكبار والعناد. كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ

كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل:14]، والجحود غالبًا يكون "سببه الأنفة والاستنكاف من توبيخ قومهم"<sup>(59)</sup>.

وكانت المفصلة واجبة؛ لفسادهم بالأهواء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ [المؤمنون:71].

قال ابن تيمية: "وأهواؤهم: هو ما يهونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل"<sup>(60)</sup>، ثم قال: "فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها"<sup>(61)</sup>.

وُعلِّل الشنقيطي هذا الأمر بقوله: "فالمعنى: أنه لو فرض كون الحق متبعًا لأهوائهم، التي هي الشرك بالله، وادعاء الأولاد"<sup>(62)</sup>.

#### المطلب الثالث: التمايز وحُسن المعاملة

هذه المسألة جديرة بأن تُضاف إلى التمايزات العقديّة، لأن القرآن استثنى حُسن المعاملة، لاسيما في العهد المكي، وأن المؤمن مأمورٌ بحسن المعاملة مع الخلق، ولهذا صور متعددة، حسب مستويات العلاقات الاجتماعية، ومنها:

أولاً: البر بالأرحام وأهل الجوار. في العهد المكي كان المسلم مأمورًا بصلة والديه الكافرين، وإحسان معاشرتهما، لأنه

لم يؤمر بمقاطعتهما ومفصلتهما، لطبيعة الدعوة السرية خاصة.

وأما العهد المدني فقد نزلت آيات التمايز العقديّة بين المؤمن وقريبه المشرك، أو الكافر، أو المنافق. ورفعت من شأن

الولاء والبراء إلى تقديم حب النبي ﷺ على كل قريب، وإعلاء شأن الأخوة الإيمانية على القرابة. فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ

ءَابَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ

كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ

اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴿٢١﴾ [التوبة:24]، وأفاد القرطبي أن هذه الآية باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين

والكافرين<sup>(63)</sup>، فنصّت الآية على ألوان القرابة، وأشكال المطامع والمصالح، ويضعها كلها تحت الولاء لله وللنبي ﷺ.

وقال ابن تيمية: "أخبر الله أنك لا تجد مؤمنًا يواد المحادين لله ورسوله؛ فإن نفس الإيمان ينافي موادته؛ كما ينفي

أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده موالاة أعداء الله؛ فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلًا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب"<sup>(64)</sup>.

لكن بقي الأمر بحُسن المعاملة مع الوالدين، كما في الخبر المروي عن ابن الزبير ﷺ في قصة أسماء مع أمها ﷺ؛ قالت:

قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟

قال: (نعم صلي أملك)<sup>(65)</sup>.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث؛ ما نقله الحافظ ابن حجر عن الخطابي؛ قوله: "فيه - أي الحديث - أن الرحم الكافرة تُوصل من المال ونحوه؛ كما توصل المسلمة"<sup>(66)</sup>.

ويضيف ابن القيم، قوله: "ليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، وقد ذم الله قاطعي الرحم وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة"<sup>(67)</sup>.

ثانياً: القسط مع الكفار المسلمين. لأن الله أمر بالإحسان إلى الكفار إذا كانوا مسلمين، في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]، وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها<sup>(68)</sup>؛ فقال بعضهم أن المعنى بها: الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم وإلى هذا ذهب مجاهد. وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة ممن لم يهاجر. وقال آخرون: بل عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ونسخ الله ذلك بعد الأمر بقتالهم. ويروى هذا عن قتادة. ثم رجح ابن جرير: أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم<sup>(69)</sup>، حتى في حالة الخصومة تُستبقي أسباب عدالة المعاملة، لغرض تأليفهم على الإسلام.

#### المبحث الثاني: ركيزة الحرية في الاعتقاد والعبادة

في تقرير حرية الاعتقاد يؤكد على هذا الإمام الشافعي، أن الله أمر بها النبي ﷺ: "ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بغزيتهم"<sup>(70)</sup>.

واتفق المفسرون، في قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:6]، أنها تفيد وجهين:

أحدهما: لكم دينكم الذي تعتقدونه من الكفر، ولي ديني الذي أعتقده من الإسلام.

الثاني: لكم جزاء عملكم ولي جزاء عملي، وهذا تهديد منه لهم<sup>(71)</sup>، واختتام السورة بهذه المفاصلة؛ بقوله تعالى:

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؛ "أي: لكم دين الكفر ولي دين الإسلام"<sup>(72)</sup>.

لكن ثمت تفريق بين حرية الاعتقاد، والرضا بالكفر، وهو ما يقرره ابن تيمية، بقوله: "وهذه كلمة تقتضي براءته من دينهم، ولا تقتضي رضاه بذلك"<sup>(73)</sup>، وبتوجيه آخر للسورة؛ في تقرير عدم الإكراه في الإسلام، يقول ابن القيم: "فإنه يدل على اختصاص كلٍ بدينه ومعبوده"<sup>(74)</sup>، لأن النفي يعني عدم المشاركة والموافقة: "أي لا أشارككم في دينكم ولا أوافقكم عليه"<sup>(75)</sup>، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة لما هم عليه من الدين الباطل.

لهذا فالتقرير لحرية الاعتقاد لا يعني الإقرار بمظاهر الشرك والكفر، لأن الحرية مساحة لا تخلو من الحوار

والمجادلة بغرض توفر القناعة، باعتبار أن الحرية مجال عام يتعايش فيه الجميع، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:64]، وهذه الآية "تضمنت مبدأ حرية

التدين الذي ظلت الآيات القرآنية تقرره في المكي منها والمدني"<sup>(76)</sup>، وهي تفيد عدم الإكراه لهم وإن كان قد أقام عليهم الحججة، "وليس فيها إقرارهم ولا حكم قتلهم"<sup>(77)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٧٨﴾ [يونس:108]، أي: "وأنا لست موكلاً بإرغامكم على الإيمان، ولا مسيطراً عليكم"<sup>(78)</sup>، إنه النبي ﷺ لا يجبرهم على الإيمان ولا يكرههم عليه<sup>(79)</sup>.

وأصح آية في ذلك هي قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾ [البقرة:256]، يرى ابن عاشور أنه على القول بأنها غير منسوخة، فالإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام<sup>(80)</sup>، ولما جاء في سياق الآية قوله: ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ التي تفيد أن عدم الإكراه يجعل المعلن لإسلامه يدخله برشد وقناعة تامة لن ينفصم عنه بعد ذلك؛ بخلاف لو دخل الإسلام مُكرهاً.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا فَأَنَّىٰ تُكَذِّبُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس:99]، أي: كيف يمكنك أن تُكره الناس على الإيمان، والحال أنه لا تستطيع نفس أن تؤمن إلا بمشيئة الله لها بالإيمان، لأن سياق الآية كان تخفيفاً ومواساةً للنبي ﷺ من شدة حرصه على إيمانهم<sup>(81)</sup>. فقد أعلم الله تعالى رسوله ﷺ بهذه الآيات أن من سننه في البشر أن تختلف عقولهم وأفكارهم في فهم الدين، وتتفاوت أنظارتهم في الآيات الدالة عليه فيؤمن بعض ويكفر بعض، لمقتضى مشيئته تعالى في اختلاف استعداد الناس للإيمان<sup>(82)</sup>.

ولهذا فسورة الكافرون تضمنت تقرير حرية التدين، والعبادة، واستشعار الناس بشعور الإنصاف والعدل، باعتبار جوهر الإيمان هو اليقين، وطمانينة القلب، وانسراح الصدر<sup>(83)</sup>، ونحو هذا قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ

وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٠٠﴾ [التغابن:2]؛ أي: إن الله شاء أن يختلف الناس بين الإيمان والكفر كوناً وقدراً، وأن يتمايز الحق والباطل، والخير والشر، ويُظهر الله دينه؛ كما يقول ابن تيمية: "ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"<sup>(84)</sup>.

وكون سورة الكافرون نزلت في العهد المكي؛ فقد أسست ركائز الحوار مع غير المسلمين بعد ذلك، وهو ما أفاده ابن القيم من أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صار الكفار معه على ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه وهم على كفرهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم تاركوه، فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، وهؤلاء هم المنافقون؛ فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى<sup>(85)</sup>.

ولما نزل الأمر بالجهاد، لم يشمل كل كافر؛ وإنما صارت أحكامهم على ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة. فأمر الله أن يُتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد<sup>(86)</sup>.



المبحث الثالث: ركيزة الحوار مع الأديان

الأصل العام أن دين الأنبياء واحد من لدن أبينا آدم ﷺ يتوارثه الأنبياء والرسول إلى النبي الخاتم ﷺ، وأن شرائعهم متعددة، والكل من عند الله تعالى<sup>(87)</sup>، حتى صار الإسلام هو الجامع لهذه الشرائع كلها، ونبوة محمد ﷺ امتداد لنبوات الأنبياء قبله، وهي الجامعة لها، والخاتمة لكل الشرائع، والرسالة العامة لأهل الأرض.

المطلب الأول: عالمية نبوة محمد ﷺ على الأديان.

اختص الله الإسلام بمجموعة من الخصائص وأهمها:

أولاً: إن نبينا محمداً ﷺ هو التابع لملة إبراهيم ﷺ. لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿آل عمران:68﴾.

ثانياً: إن نبينا محمداً ﷺ مبشر به في الكتب السابقة. كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿الأعراف:157﴾.

ثالثاً: إن محمداً ﷺ مرسل للعالمين كافة. لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿سبأ:28﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسَمْتُمْ لِي وَجَعَلِي لِيهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لِلَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَمْتُمْ فَإِنْ ءَأَسَمْتُمْ فَقَدْ ءَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿آل عمران:20﴾.

رابعاً: إن الإسلام لم يفرق بين الأنبياء والرسول. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿النساء:150﴾.

خامساً: إن القرآن ناسخ للكتب السماوية، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿المائدة:48﴾.

وعلى خلال هذه الخصائص بُنيت مقاصد هذه السورة الكريمة، فقد رُوي أن السورة نزلت بمناسبة مراجعة بعض زعماء قريش للنبي ﷺ وطلبهم التشارك في عبادة الألهة، فيصلي إلى آلهتهم ويصلون إلى إلهه، ويحترم آلهتهم ويحترمون إلهه إلى أن يتحقق الفريقان أيّ الدينين خيرٌ فيتبعونه<sup>(88)</sup>، فكانت هذه أول محاولة ودعوة للتقريب؛ بأنصاف الحلول، وتم رفضها لأن فيها جحوداً لأصلين من أصول الدين، وهما:

الأول: توحيد الله.

الثاني: النبوة.

وهذان الأصلان متلازمان، ولا يجوز الرضا بأحدهما دون الآخر؛ لأنهما المعنى الحقيقي للشهادتين، ولهذا أمر الله نبيه فقال له: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿٢٠﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الكافرون: 2.1]؛ لأن كمال النبوة حُجة على المشركين؛ فلا يتنازل عن حُجته، ولأنه رسول الله إلههم أن يعبدوا الله وحده، فقال الله ﷻ عن شرك اليهود والنصارى، باتخاذ أرباب من دون الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النوبة: 30]. ومع صعوبة التقارب الديني؛ فإن الإسلام لا يزال يفتح باب الحوار، ويؤسس مبادئ التعايش، ويفرض الحماية للأديان الأخرى بالمعاهدات، والدخول بعقود الذمة، ويبیح العلاقات الإنسانية المشتركة.

المطلب الثاني: مسوغات الحوار مع الأديان.

ثمت فروق عقدية بين «دعوة التقارب الديني»، وبين «الحوار الديني»: لأن الحوار الديني مبدأ كلي؛ يفتح مجال العدل والتعايش والتسامح، وإعلاء الحجج العلمية، وعدم الإكراه، كما هو المبدأ الذي أسسته «سورة الكافرون»، بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: 6].

وقد كانت بعثة نبينا محمد ﷺ حاكمةً على كل الشرائع والأديان، فهي منفتحة مع غير المسلمين بالحوار، من خلال المسوغات التالية:

المسوغ الأول: كون الأديان السابقة متناقضة في أصولها بسبب التحريف.

هذا المسوغ يعالج مشكلة تناقض الملل في أصول الدين، ونتائجه بتكفير بعضهم بعضاً بالأصول المحرفة، وهذا أحد موضوعات الحوار العقدي مع غير المسلمين باعتباره السبيل إلى البحث عن المعرفة والحقيقة.

ولهذا وصف الله اختلافهم بـ«البعي»، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِكَايْتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: 19]. في تفسير هذه الآية ذكر ابن عاشور أن البغي في "الاختلاف الحاصل في أهل الكتاب نوعان:

أحدهما: اختلاف كل أمة مع الأخرى في صحة دينها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْتَصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٣﴾﴾ [البقرة: 113].

وثانئهما: اختلاف كل أمة منهما فيما بينها وافتراقها فرقاً متباينة المنازع، وأن اختلافهم ناشئ عن بغى بعضهم على بعض<sup>(89)</sup>، فبنو إسرائيل عبدوا العجل والرسول بين ظهرانهم، وعبدوا آلهة الأمم غير مرة، والنصارى عبدوا مريم والمسيح، ونقضوا أصول التوحيد، وادعوا حلول الخالق في المخلوق، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُدَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة:14].

المسوغ الثاني: أن الحوار الديني يعالج فساد الاعتقاد الموروث بين الأمم.

يشهد التاريخ أن مظاهر فساد عقائد الأديان السابقة كانت بسبب الجهل، واتخاذ الشركاء مع الله، وفساد التصور في حق الله، وحق الأنبياء، والحروب العقدية، وقيل: إن سورة الكافرون نزلت بعدها آيات مماثلة بالصرحة، وفيها أوصاف مغلفة على المشركين، واليهود، والنصارى، ومنها: قوله ﷺ: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوتِ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الزمر:64]، وهي خطاب لكل من عبد غير الله، وإن كان قد قدير له أن يتوب فيما بعد<sup>(90)</sup>.

وأمر الله النبي ﷺ أن يلتزم بالبراءة من موروثات الشرك؛ وهي براءة الخليل إبراهيم ﷺ التي قال الله عنها: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقِيمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام:78]، وهذه البراءة هي كلمته الماثورة التي قال الله فيها: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف:28]؛ لأن في هذه البراءة توبيخاً لدعوى اليهود والنصارى، وزعمهم أنهم على ملة إبراهيم ﷺ.

وأما في شأن النبوة فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة:145]؛ يعني: أنهم مختلفون في القبلة فيما بينهم، ولن يتفقوا مع النبي ﷺ في القبلة، لأنهم أهل أهواء<sup>(91)</sup>، والمعنى: "ما تبعوا قبلك فضلاً عن ملتك"<sup>(92)</sup>.

فالآية ترفع من كمال النبوة أن يكون النبي ﷺ تابعاً للمشركين، كما أن الآية تتضمن نفي متابعتهم بغضاً في فسادهم وكرهه لأخلاقهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴿٤﴾﴾ [المتحنة:4]، ويشير إلى هذا المعنى محمد رشيد رضا، بقوله: "فإنه تعالى أرشد المؤمنين إلى التأمي بإبراهيم ومن آمن معه، وجعلهم قدوة لهم في سيرتهم العملية"<sup>(93)</sup>.

المسوغ الثالث: أن الحوار الديني يفتح مجال التعايش:

مشروعية الحوار الديني تؤكد على مقصد الحجة، وتضييق دائرة المداينة والعداء، بأنصاف الحلول غير المجدية، فلا يلزم من رفض التقريب الديني أنه رفض للحوار الديني؛ لأن التقريب يشتمل على المداينة والتدليس، وكونه يلغي مبدأ الحوار والجدال بالتي هي أحسن، ولسبب أخطر أن التقريب يُخلُّ بأصل الألوهية والنبوة؛ فهذا هو الذي يوجب الحوار فيه، لقول الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم:9]؛ فهي إشارة إلى نبي الدعوة بأنصاف الحلول بين الإسلام

والشرك، بمعنى: لو يركن إلى آلهتهم، ويترك ما هو عليه من الحق، فيمالتونه<sup>(94)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيحُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:41]؛ وقد تأول ابن عطية الأندلسي: أن هذه "آية مُناجزة لهم ومُتاركة، وفي ضمنها وعيد وتهديد"<sup>(95)</sup>.

وفي سورة الكافرون انتهى الحوار بين النبي ﷺ والمشركين، بقول الله ﷻ: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون:6]، فكان هذا تقريراً آخر بمراعاة الحوار ونتائجه بالتمايز عن علم وحجة، ومراعاة رفض التقارب لأمرين، وهما:  
الأول: الاختلاف التام في المعبود الحق.

الثاني: الاختلاف التام في شرعية العبادة.  
مما يعني أن الحوار الديني يؤكد على مسلّمة عقدية؛ وهي: ما دام المعبود واحداً وهو الله ﷻ، فلا يصح القول بتعدد الآلهة، وما دامت العبادة تشريعاً من الله المعبود؛ فإن مظاهر عبادة المشركين ليست من الله. فإن تكن هناك استجابة للحق، فالتمايز بين الأديان يكون واقعاً يتعامل معه المسلمون بالعدل، بحسب التشريعات؛ واحترام حُسن المعاملة والقسط فيهم.

#### المسوغ الرابع: إن الحوار الديني واسطة للاتفاق على المواثيق العادلة.

فلا يمكن للجمع بين المتناقضين أن يؤدي إلى اتفاق واحترام المواثيق، فلا بد من إقرار الحق، وإبطال الباطل، فكان أمر الله للنبي ﷺ أن يقول لهم: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾؛ حتى لا يلبس الحق بالباطل، باعتبار أن "الحق كلُّ لا يتجزأ، ولا يتبعض.. فإذا أن يكون ما يعبدونه حقاً، وإذن فإنَّ خلطه بشيء دخيلٍ عليه يُغيّر من صورته، ويُفسد حقيقته، فلا يكون حقاً، ولا يكون باطلاً، وإنما هو حق وباطل معاً. وإما أن يكون باطلاً، وإذن فلمْ يمسكوا به، ويحرصوا عليه؟ وإن في تفريطهم في معتقدهم على هذا الوجه لدليلاً على أنه معتقدٌ فاسد، وأنهم هم أنفسهم لا يجدون فيه ما يقيمهم منه على يقين به، واطمئنان إليه، وأنه من السهل الميسور عندهم أن يبيعوه بالثمن البخس لأول عارض يعرض لهم"<sup>(96)</sup>.

ونقل ابن كثير عن ابن تيمية؛ أن المراد بقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:2]؛ هو نفي الفعل، لأنها جملة فعلية، وقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ نفي قبوله لذلك بالكليّة، لأن النفي بالجملة الاسمية أكد، فكانه نفي الفعل، وكونه قابلاً لذلك ومعناه نفي الوقوع ونفي الإمكان الشرعي أيضاً، وهو قول حسن<sup>(97)</sup>.

ويؤكد هذه القاعدة الشنقيطي، بقوله: "في هذه السورة منهج إصلاح، وهو عدم قبول ولا صلاحية أنصاف الحلول؛ لأن ما عرضه عليه ﷺ من المشاركة في العبادة، يعتبر في مقياس المنطق حلاً وسطاً لاحتمال إصابة الحق في أحد الجانبين، فجاء الرد حاسماً وزاجراً وبشدة؛ لأن فيه أي فيما عرضه مساواة للباطل بالحق، وفيه تعليق المشكلة، وفيه تقرير الباطل، إن هو وافقهم ولو لحظة"<sup>(98)</sup>، وكون المقصد من الحوار هو الوصول إلى اتفاق أو إجماع لمبادئ عادلة وصحيحة.

والأصل في هذا هو الدعوة للأديان بالمبدأ الأصل وهو الإقرار بـ «العبودية لله وحده» كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:64]، فالكلمة السواء

بين المسلمين وغيرهم تبدأ من الألوهية لله وحده، وتنتهي بأن يتعايش الجميع على قاعدة عادلة باحترام الحوار، ومبدأ الإنسانية بأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

المسوغ الخامس: ضرورة التمايز بهوية الإسلام، كونه الدين الحق.

المقصد من سورة الكافرون: أنها تقرر التمايز بالدين الحق، وتفضيله على الأديان الباطلة، من حيث توحيد المعبود، وفقه العبودية الصحيحة "المبنية على اليقين"<sup>(99)</sup>، ونفي مظاهر الشرك، ورواسب الكفر؛ "المبنية على الشك وترك النظر"<sup>(100)</sup>؛ ولا بد بعد المحاجة من المفاصلة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَمْتُمْ لِلَّهِ وَمِنْ أَتَّبَعِنَ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسَمْتُمْ فَإِنْ أَسَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران:20].

قال الشنقيطي: "تعتبر هذه السورة مميزة وفاصلة بين الطرفين، ونهاية المهادنة، وبداية المجاهدة"<sup>(101)</sup>، حتى لا تختلط الهوية الإسلامية بغيرها، كالدعاوى لأديان الآباء، والتقليد لهم.

وفي سياق هذه الآيات يؤكد محمد رشيد رضا، على الاعتزاز بصحة الحق بالعلم، فقال: "من باب التقليد دخلت أكثر الخرافات على المسلمين، لانتساب جميع الدجالين من أهل الطرائق وغيرهم إلى أئمة المذاهب المجتهدين، وهم في دعوى اتباعهم من الكاذبين، ونحن دعاة العلم الصحيح والاهتداء بالكتاب والسنة أحق منهم باتباع الأئمة"<sup>(102)</sup>، ذلك أن الدين الحق هو الدين المشتغل على براهين التوحيد وصحة التشريعات.

المسوغ السادس: إن الخلط بين الأديان نوعٌ من الفتنة.

ظهر مصطلح الفتنة في مكة، لما كان المشركون يُرغمون ضعفاء المسلمين على الارتداد عن الإسلام؛ لأن القرآن قارن بين الفتنة والقتل، ووصفها بأنها أشد من وسائل التعذيب والقتل؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة:191]، وفي سورة الإسراء دليلٌ على معنى الفتنة، وهو الارتداد عن الدين الحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوتِيتَ إِيَّاكَ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَيْنَا غَيْرَةً وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ حَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء:73]، وقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل:110]، وهذا يعني أن من الفتنة الإقرار بالأديان على تحريفها وبطلانها، حيث إن "الغلو في الحرية الشخصية لم تكن فتنتها في زمن ما؛ أشد وأعم منها في هذا الزمن"<sup>(103)</sup>، ومن تأويلات معنى كلمة «الفتنة» أنها التشكيك بالإسلام، لأن النبي ﷺ لم يقبل أن يُفتن المسلمون في دينهم، فأمر بالهجرة من مكة، فخرج المسلمون من مكة إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة<sup>(104)</sup>.

وبعد أن بدأ إعلان الدعوة والجهار بالإسلام، زاد التأكيد على عدم كتمان الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة:42]، وفي هذه الآية روى الحافظ ابن كثير عن قتادة قوله: "ولا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، إن دين الله الإسلام"<sup>(105)</sup>، وقد أنكر العلماء أن يكون الاجتهاد سبيلاً إلى خلط الاعتقاد الصحيح بغيره من الأهواء، وحرّم الأهواء والآراء الشاذة.

ويؤكد الإمام الشاطبي: أن الاجتهاد غير المعبر هو الصادر عنّ ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله (106)؛ فأطلق الله على الأهواء وصف الفتنة.

ومن وجه آخر قد تكون الفتنة بالشبهة والشهوة، وهو ما استنتجه ابن تيمية، فقال: "وَمَمَّ قَسَمٌ آخَرَ وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى، وَلَهُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَصِدَ إِلَيْهِ شُبْهَةٌ، فَتَجْتَمِعُ الشُّهُوَةُ وَالشُّبْهَةُ" (107).

وهذه الفتنة موجودة في الأديان الأخرى، لأنه نالها التحريف والتغيير، وسوء التأويل، وفساد الأخلاق، "وأن سبب ذلك الاختلاف هو البغي بعد ما جاءهم العلم...؛ ومن جملة ما بدلوه الآيات الدالة على بعثة محمد ﷺ" (108).

المطلب الثالث: إشكاليات مفهوم التقارب الديني.

حاول دعاة التقريب أن يقدموا الكثير من المبررات، وتشبّثوا ببعض الآيات والأحاديث بزعمهم أنها تدل عليه، واستحدثوا بعض المبادئ التي يرونها مبررة للتقارب، وأثيرت إشكاليات عقدية خطيرة، ومن أهمها بإيجاز:

الإشكالية الأولى: التبرير بأن الجامع للأديان هو الوحدة الوطنية (109).

مبدأ الوحدة الوطنية هو ثمرة للحوار والتفاهم الديني، وتقرره الأعراف الدولية بالحوار، مما يعني أن دعوى التقارب الديني ذات إشكاليات عميقة؛ إما من جهة مصادرة حق الاعتقاد، أو مصادرة الحجج الدينية والعقلية. ولأن الإسلام يؤسس الحوار مع الأديان على الكلمة السواء؛ وهي الثوابت والأصول الدينية.

وسورة الكافرون قررت الحوار بركائزه الثلاث: التمايز، والحرية، والحوار الديني. وهي ضمان لحقوق التعايش في وطن

واحد.

الإشكالية الثانية: اعتبار الإسلام مجرد تراث تاريخي (110).

القرآن الكريم وكل الأنبياء يعرضون الإسلام على أنه دين الله الذي يربط المخلوق بالخالق، والذي ارتضاه الله لنفسه؛

كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، فلم

يكن مجرد تراث، لأن الله أرسل به الرسل متتابعين على الأمم، عبر تاريخ البشرية، ووثّقه براهين وحجج يقينية مُلزِمة.

ويتميز القرآن بدلائل الصلة بين الله وأنبيائه الوسطاء إلى الخلق، بالتعبير القرآني بمطلع هذه السورة، بقوله تعالى

لنبيه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]. لأنه ميّز الإسلام بمثل هذا التلقين والتنزيل والاتصال بالأحكام

والتشريع، ورفعته عن مستوى التراث التاريخي.

الإشكالية الثالثة: تبرير اشتراك الأديان بأصول الملة الإبراهيمية (111).

وهذه من أهم الإشكاليات، التي تتصور أن الإسلام فكرة متغيرة من المتغيرات الثقافية للشعوب، أو علاقة بشرية

تنتهي عند أصلٍ بشري، أو يمكن للشعوب أن تغيرها أو تعدلها حسب الزمان والمكان! وهذا تبرير فاسد، لأن الله جعل الأديان

موصولة كلها بجوهر الإسلام، وبعث النبي محمدًا ﷺ بالحنيفية الإبراهيمية إلى الناس كافة، ونسخ شرائع الملل بالقرآن،

وجعل في كل شريعة أدلةً وبراهين على هيمنة القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا

اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله

فأرث الله سريع الحساب﴾ [آل عمران:19]. فلم يجعل الله الإسلام موكولا إلى الأهواء ولا إلى الأتباع من المسلمين،



كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل

عمران:85].

الخاتمة

النتائج:

1. قررت سورة الكافرون ثلاث ركائز أساسية في الحوار العقدي مع غير المسلمين، وهي: التمايز بالإسلام على غيره من الديانات، والحرية في الاعتقاد والعبادة، والحوار الديني مع غير المسلمين؛ كونها تساهم في إحلال التعايش والسلام، وإعلاء شأن الوعي الديني بالحجج والبراهين.
2. مفهوم التمايز في العقيدة الإسلامية يعني التمسك بخصائص جوهر الإسلام؛ كتوحيد الله تعالى، وإقامة العبودية على مقتضى شريعة نبينا محمد ﷺ، والتبرؤ من الخلط بينها وبين الأديان الباطلة، وعدم الخوض مع المعاندين في أنصاف الحلول.
3. تؤكد سورة الكافرون على التمايز في أصول العقيدة مع المخالفين، إذا كان فيها ما يناقض توحيد الله تعالى، أو يطنع في النبوة، أو يمنح شرعية لمظاهر الشرك الأكبر؛ بعد إقامة الحجة والحوار.
4. تؤكد سورة الكافرون التمايز في أصول العبادة، بترك المعبودات الباطلة، وكراهة مظاهر العبادات الشركية، وكراهة ذلك عندما تظهر المعاندة والاستكبار عن الحجة والحوار، ويقرر الإسلام الحق بحسن المعاملة والعدل والقسط مع عموم غير المسلمين، والأقارب المشركين والكفار؛ كالوالدين، والجار، وأصحاب الذمة، والعهود.
5. لا تنفي سورة الكافرون حرية الاعتقاد والعبادة للأديان الأخرى، ولا تلزمهم أو تُكرههم على الإسلام؛ لأن شرط الإيمان تمام الفئحة والاختيار بدخول الإسلام، وبلوغ اليقين وعدم التردد، وهذا لا يعني الإقرار لهم على اعتقاداتهم وعباداتهم الباطلة؛ مادامت مخالفة لشريعة الإسلام، وتكون محل حوار بالحكمة والحسن، ويجوز التعايش معهم، وقبولهم بالعهد والذمة؛ حتى يتسنى لهم أن يعرفوا الإسلام، ويُعايشوا أهله بالمعاملات.
6. تؤكد السورة من فحوى الآيات ومقتضياتها المسوغات الدينية للحوار الديني مع غير المسلمين، وأنه مبدأ الحكمة في إقرار التعايش.
7. تتضمن سورة الكافرون مناقشة جدلية وإشكاليات التقريب بين الأديان، لمجموعة أسباب رئيسة، ومنها: عدم الخلط بين الإسلام والأديان الأخرى؛ لثبوت التحريف فيها، ولأنه يستلزم الرضا بالباطل والنقائص في حق الله وحق الأنبياء، ولأن دعوى التقريب يغلب عليها الفتنة على وعي المسلمين، وكلها تنافي مقصد الإسلام، وهدف رسالة النبي محمد ﷺ.
8. مبررات التقريب بين الأديان ليست ذات جدوى عقلية، ولا واقعية؛ لأنها تنظر إلى الإسلام على أنه موروث تاريخي مُتغير، واعتبرت مبدأ الوطنية والمواطنة سلطة حاكمة على الإسلام؛ وهذا يُشكل مرجعية الأهواء التي هدمها الإسلام عبر تاريخ البشرية.

التوصيات:

توصي الباحثة في ختام هذا البحث بالآتي:

1. دراسة ظروف نزول سورة الكافرون، والمؤثرات الفكرية على المشركين؛ كتقليد الآباء، والكبر، والعناد، ووجود النبوة لمجرد أغراض الحقد والكراهية، كونها عوامل فاسدة وسط المجتمعات.



2. العناية بتحليل حالة التطبيق لأحكام سورة الكافرون، وجدوى أثر التمايز في العقيدة والعبادة: في واقع الصحابة، ومدى نجاح الحوار العقدي مع غير المسلمين، وأثاره على المسلمين من جهة، وعلى المشركين وأهل الكتاب من جهة أخرى.

### الهوامش والإحالات

- (1) ابن منظور، لسان العرب: 355/5.
- (2) الزبيدي، تاج العروس: 71/8.
- (3) نفسه، والصفحة نفسها.
- (4) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 396/1. "مادة قرر".
- (5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: 365.
- (6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 262.
- (7) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (8) ابن حميد، الحوار وآدابه: 2.
- (9) حنفي، أسلوب المحاوراة في القرآن الكريم: 11.
- (10) الأزهرى، تهذيب اللغة: 2511/3.
- (11) الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 437/1.
- (12) الكفوي، الكليات: 151.
- (13) ابن منظور، لسان العرب: 396/3.
- (14) الجرجاني، التعريفات: 196.
- (15) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل: 429.
- (16) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 36/11.
- (17) ابن منظور، لسان العرب: 412/5.
- (18) نفسه: 413/5.
- (19) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 893/2.
- (20) مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، مادة (تمايز).
- (21) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 558/10.
- (22) ينظر: الوهبي، تفسير العز بن عبد السلام: 498/3؛ وينظر: الطبري، جامع البيان: 374/33.
- (23) ينظر: الخطيب الشربيني، السراج المنير: 600/4.
- (24) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 597.
- (25) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 229/20.
- (26) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 435/7.
- (27) الطبري، جامع البيان: 661/24.
- (28) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 540/16.



- (29) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان: 9/132.
- (30) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 31/522.
- (31) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 595.
- (32) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 16/556.
- (33) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/296.
- (34) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 11/286.
- (35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 16/588، 589.
- (36) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/563.
- (37) الطحاوي، شرح العقيدة الطحاوية: 88.
- (38) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 594.
- (39) ينظر: نفسه: 593.
- (40) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 30/508.
- (41) الشنقيطي، أضواء البيان: 9/132، 133.
- (42) ينظر: ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 597.
- (43) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 16/542.
- (44) الترمذي. سنن الترمذي: 5/471، 472، أبواب الدعوات، ح(3403)، وقال الترمذي: "وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة".  
وصححه: الألباني، صحيح الترمذي، ح(3403).
- (45) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 13/16.
- (46) ينظر: نفسه: 16/14.
- (47) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان: 9/135.
- (48) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/54.
- (49) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/473.
- (50) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: 15/527.
- (51) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 6/598، 599.
- (52) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 591.
- (53) ابن الوزير، العواصم والقواصم: 9/263.
- (54) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 31/523.
- (55) العثيمين، تفسير جزء عم: 337.
- (56) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 595.
- (57) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 25/258.
- (58) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 16/118.
- (59) الشنقيطي، أضواء البيان: 5/341.



- (60) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 98/1.
- (61) نفسه، والصفحة نفسها.
- (62) الشنقيطي، أضواء البيان: 343/5.
- (63) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 94/8.
- (64) ابن تيمية، الإيمان: 13.
- (65) البخاري، صحيح البخاري: 223/5، كتاب الهيئة، باب الهدية للمشركين، ح(2620)؛ مسلم، صحيح مسلم: 696/2، كتاب الزكاة، ح(1003).
- (66) ابن حجر، فتح الباري: 234/5.
- (67) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 417/2، 418.
- (68) ينظر: الطبري، "جامع البيان": 66/28.
- (69) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (70) الفرّان، تفسير الإمام الشافعي: 1466/3.
- (71) الماوردي، النكت والعيون: 358/6.
- (72) العيني، عمدة القاري: 20/4.
- (73) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: 281.
- (74) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم: 589.
- (75) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 141/1، 142.
- (76) عزت، التفسير الحديث: 25/2.
- (77) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 523/31.
- (78) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم: 305.
- (79) الألوسي، روح المعاني: 188/6.
- (80) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 337/2.
- (81) نفسه: 293/11، 294.
- (82) ينظر: رضا، تفسير المنار: 209/11.
- (83) عزت، التفسير الحديث: 27/2.
- (84) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (28:57).
- (85) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 126/3.
- (86) ينظر: المصدر السابق، (160:3:158).
- (87) ينظر: أبو زيد، الإبطال لنظرية الخلط: 47.
- (88) ينظر: القاسمي، محاسن التأويل: 334/13.
- (89) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 197/3.
- (90) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 544/16.



- (91) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 37/2.  
 (92) رضا، تفسير المنار: 15/2.  
 (93) نفسه: 497/7.  
 (94) ينظر: القاسمي، محاسن التأويل: 297/9.  
 (95) ابن عطية، "المحرر الوجيز": 122/3.  
 (96) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 1696/16.  
 (97) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 508/8.  
 (98) الشنقيطي، أضواء البيان: 136/9.  
 (99) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 559/10.  
 (100) نفسه، والصفحة نفسها.  
 (101) الشنقيطي، أضواء البيان: 136/9.  
 (102) رضا، تفسير المنار: 209/11.  
 (103) نفسه: 475/8.  
 (104) ينظر: ابن هشام، لسيرة النبوة: 334/1.  
 (105) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 245/1.  
 (106) الشاطبي، الموافقات: 131/5.  
 (107) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: 151، 152.  
 (108) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 197/3.  
 (109) ينظر: عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: 73.  
 (110) ينظر: حنفي، التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم: 22.  
 (111) الترابي: السودان الحديث: 22.

### المراجع

- القرآن الكريم.  
 الأزهرى، م. (2001). تهذيب اللغة (حمد مرعب، تحقيق: ط.1). دار إحياء التراث العربي.  
 الألباني، م. (200). صحيح سنن الترمذي (ط.1). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.  
 الألوسي، م. (1415). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (علي عطية، تحقيق: ط.1). دار الكتب العلمية.  
 البخاري، م. (1987). صحيح البخاري (ط.3). دار ابن كثير.  
 الترابي، ح. (1985). السودان الحديث. مجلة المجتمع. (736)، 22-25.  
 الترمذي، م. (1975). سنن الترمذي (أحمد شاكر، وآخرون، تحقيق: ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.  
 ابن تيمية، أ. (1996). الإيمان (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: ط.5). المكتب الإسلامي.  
 ابن تيمية، أ. (1985). الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق). مكتبة دار البيان.  
 ابن تيمية، أ. (1951). القواعد النورانية الفقهية (محمد حامد الفقي، تحقيق: ط.1). مكتبة السنة المحمدية.



- ابن تيمية. أ. (1991). درء تعارض العقل والنقل في صريح المنقول وصحيح المعقول (الدكتور محمد رشاد سالم، تحقيق؛ ط.2). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية. أ. (1995). مجموع الفتاوى (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية. أ. (1992). مجموعة الرسائل والمسائل (محمد رشيد رضا، ومحمد البلتاجي، تحقيق؛ ط.2). مكتبة وهبة.
- ابن تيمية، أ. (1999). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ناصر العقل، تحققي؛ ط.7). دار عالم الكتب.
- ابن حجر، أ. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، تحقيق). دار المعرفة.
- ابن حزم، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار الأفاق الجديدة.
- بن حُميد، ص. (د.ت). الحوار وآدابه (ط.1). دار المنارة.
- حنفي، ع. (1995). أسلوب المحاوره في القرآن الكريم (ط.3). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- حنفي، ح. (1980). التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم. مؤسسة هنداوي.
- أبو حيان، م. (2001). البحر المحيط في التفسير (عادل عبد الموجود، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الخطيب، ع. (د.ت). التفسير القرآني للقرآن. دار الفكر العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (1412). المفردات في غريب القرآن (صفوان الداودي، تحقيق؛ ط.1). دار القلم، و الدار الشامية.
- رضا، م. (1990). تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزبيدي، م. (1414). تاج العروس من جواهر القاموس (ط.1). دار الفكر.
- أبو زيد، ب. (1417). الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ط.1). دار العاصمة.
- الشاطبي، إ. (1997). الموافقات (مشهور آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.
- الشربيني، م. (1285). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. مطبعة بولاق الأميرية.
- الجرجاني، ع. (1983). التعريفات (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، م. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر.
- الشيرازي، ع. (1418). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (محمد المرعشلي، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبري، أ. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (أحمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، . (د.ت). شرح العقيدة الطحاوية (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق). المكتب الإسلامي.
- طنطاوي، س. (1997). التفسير الوسيط للقرآن الكريم (ط.1). دار نهضة مصر.
- ابن عاشور، م. (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية.
- عبده، م. (د.ت). الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية. مطبعة المنار.
- العثيمين، م. (2002). تفسير جزء عم (فهد السليمان، تخرج؛ ط.2). دار الثريا.
- عزت، د. (1383). التفسير الحديث. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن عطية، ع. (1422). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- العيني، م. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.
- الفران، أ. (2006). تفسير الإمام الشافعي (ط.1). دار التدمرية.



- الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (حمد العرقسوسي،، تحقيق؛ ط.8). مؤسسة الرسالة.
- القاسمي، م. (1418). *محاسن التأويل* (حمد عيون السود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أ. (1323). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (ط.7). المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن قيم الجوزية، م. (1997). *أحكام أهل النعمة* (يوسف البكري، و شاكر العاروري، تحقيق؛ ط.1). رمادي للنشر.
- ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.27/27)، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية.
- ابن قيم الجوزية، م. (1410). *التفسير القيم* (مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، تحقيق؛ ط.1). دار ومكتبة الهلال.
- ابن قيم الجوزية، م. (د.ت). *بدائع الفوائد*. دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي سلامة، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
- الكفوي، أ. (د.ت). *الكليات* (عدنان درويش، ومحمد المصري، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- لجنة من علماء الأزهر. (1995). *المنتخب في تفسير القرآن الكريم* (ط.18). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- الماوردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون* (السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- مصطفى، إ. الزيات، أ. وعبد القادر، ح. و النجار، م. (د.ت) *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.
- مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية (3202). *معجم الرياض للغة العربية المعاصرة*، معهد الرياض للغة العربية المعاصرة، متاح على <https://dictionary.ksaa.gov.sa>، تاريخ الاسترجاع: 11 يونيو 2025.
- ابن الملقن، ع. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (دار الفلاح للبحث العلمي، تحقيق؛ ط.1). دار النوادر.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- نخبة من اللغويين، (1972). *المعجم الوسيط* (ط.2). مجمع اللغة العربية.
- ابن هشام، ع. (1955). *السيرة النبوية* (مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، تحقيق؛ ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الوهبي، ع. (1996). *تفسير العز بن عبد السلام* (ط.1.4). دار ابن حزم.
- ابن الوزير، م. (1994). *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم* (شعيب الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.

## References

### The Holy Qur'an.

- Al-Azhari, M. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (H. Mur'ib, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Albani, M. (2000). *Sahih Sunan al-Tirmidhi* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution.
- Al-Alusi, M. (1415 AH). *Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani* (A. 'Atiyah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih al-Bukhari* (3rd ed.). Dar Ibn Kathir.
- Al-Turabi, H. (1985). Modern Sudan. *Al-Mujtama' Journal*, (736), 22–25.
- Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (A. Shakir et al., Eds.; 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press.



- Ibn Taymiyyah, A. (1996). *Al-Iman* (M. Nasir al-Din al-Albani, Ed.; 5th ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Ibn Taymiyyah, A. (1985). *Al-Furqan bayna Awliya' al-Rahman wa Awliya' al-Shaytan* (A. al-Arna'ut, Ed.). Dar al-Bayan Library.
- Ibn Taymiyyah, A. (1951). *Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah* (M. H. al-Faqi, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Sunnah al-Muhammadiyah.
- Ibn Taymiyyah, A. (1991). *Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql fi Sarih al-Manqul wa Sahih al-Ma'qul* (M. R. Salim, Ed.; 2nd ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmu' al-Fatawa* (A. R. M. b. Qasim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Taymiyyah, A. (1992). *Majmu'at al-Rasa'il wa al-Masa'il* (M. R. Rida & M. al-Biltaji, Eds.; 2nd ed.). Maktabat Wahbah.
- Ibn Taymiyyah, A. (1999). *Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim li-Mukhalafat Ashab al-Jahim* (N. al-'Aql, Ed.; 7th ed.). Dar 'Alam al-Kutub.
- Ibn Hajar al-'Asqalani, A. (1379 AH). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (M. al-Din al-Khatib, Ed.). Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (A. M. Shakir, Ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Bin Humayd, S. (n.d.). *Al-Hiwar wa Adabuhu* (1st ed.). Dar al-Manarah.
- Hanafi, A. (1995). *Usul al-Muhawarah fi al-Qur'an al-Karim* (3rd ed.). Egyptian General Book Authority.
- Hanafi, H. (1980). *Al-Turath wa al-Tajdid: Mawqifuna min al-Turath al-Qadim*. Hindawi Foundation.
- Abu Hayyan al-Andalusi, M. (2001). *Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir* (A. 'Abd al-Mawjud et al., Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khatib, A. (n.d.). *Al-Tafsir al-Qur'ani li al-Qur'an*. Dar al-Fikr al-'Arabi.
- Al-Raghib al-Isfahani, H. (1412 AH). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (S. al-Dawudi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Qalam & al-Dar al-Shamiyyah.
- Rida, M. (1990). *Tafsir al-Manar*. Egyptian General Book Authority.
- Al-Zabidi, M. (1414). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus* (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Abu Zayd, B. (1417). *Al-Ibtal li Nazariyyat al-Khaliq bayna Din al-Islam wa Ghayrih min al-Adyan* (1st ed.). Dar al-'Asimah.
- Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat* (M. Al Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn 'Affan.
- Al-Shirbini, M. (1285). *Al-Siraj al-Munir fi al-I'alah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'ani Kalam Rabbina al-Hakim al-Khabir*. Bulaq Amiri Press.
- Al-Jurjani, A. (1983). *Al-Ta'rifat* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.



- Al-Shanqiti, M. (1995). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an*. Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, A. (1418 AH). *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil* (M. al-Mar'ashli, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Tabari, M. (2000). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an* (A. Shakir, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Tahawi. (n.d.). *Sharh al-'Aqidah al-Tahawiyyah* (M. N. al-Din al-Albani, Ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Tantawi, S. (1997). *Al-Tafsir al-Wasit li al-Qur'an al-Karim* (1st ed.). Dar Nahdat Misr.
- Ibn 'Ashur, M. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunisian Publishing House.
- 'Abduh, M. (n.d.). *Al-Islam wa al-Nasraniyyah ma'a al-'Ilm wa al-Madaniyyah*. Al-Manar Press.
- Al-'Uthaymin, M. (2002). *Tafsir Juz' 'Amma* (F. al-Sulayman, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Thurayya.
- 'Izzat, D. (1383 AH). *Al-Tafsir al-Hadith*. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Ibn 'Atiyyah, A. (1422 AH). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz* (A. S. 'Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-'Ayni, M. (n.d.). *'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Farran, A. (2006). *Tafsir al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Dar al-Tadmuriyyah.
- Al-Fayruzabadi, M. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (H. al-'Arqasusī, Ed.; 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Qasimi, M. (1418). *Mahasin al-Ta'wil* (H. 'Uyun al-Sud, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (A. al-Barduni & I. Atfish, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Qastallani, A. (1323). *Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari* (7th ed.). Al-Matba'ah al-Amiriyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1997). *Ahkam Ahl al-Dhimmah* (Y. al-Bakri & S. al-'Aruri, Eds.; 1st ed.). Ramadi Publishing.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1994). *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad* (27th ed.). Mu'assasat al-Risalah & Maktabat al-Manar al-Islamiyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1410 AH). *Al-Tafsir al-Qayyim* (Office of Arab and Islamic Studies, Ed.; 1st ed.). Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Bada'i' al-Fawa'id*. Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (S. Salamah, Ed.; 1st ed.). Dar Tayyibah.
- Al-Kafawi, A. (n.d.). *Al-Kulliyat* (A. Darwish & M. al-Misri, Eds.). Mu'assasat al-Risalah.
- Committee of Al-Azhar Scholars. (1995). *Al-Muntakhab fi Tafsir al-Qur'an al-Karim* (18th ed.). Supreme Council for Islamic Affairs.
- Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Nukat wa al-Uyun* (S. Ibn 'Abd al-Maqsud, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mustafa, I., al-Zayyat, A., 'Abd al-Qadir, H., & al-Najjar, M. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit*. Dar al-Da'wah.



King Salman Global Academy for Arabic Language. (2023). *Riyadh Dictionary of Contemporary Arabic*. Riyadh Institute for Contemporary Arabic Language. Retrieved June 11, 2025, from

<https://dictionary.ksaa.gov.sau>

Ibn al-Mulaqqin, A. (2008). *Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih* (1st ed.). Dar al-Nawadir.

Ibn Manzur, M. (1414). *Lisan al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sadir.

Group of Linguists. (1972). *Al-Mu'jam al-Wasit* (2nd ed.). Arabic Language Academy.

Ibn Hisham, A. (1955). *Al-Sirah al-Nabawiyah* (M. al-Saqqā, I. al-Abyari, & A. al-Shalabi, Eds.; 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press.

Al-Wahbi, A. (1996). *Tafsir al-'Izz ibn 'Abd al-Salam* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Ibn al-Wazir, M. (1994). *Al-'Awasim wa al-Qawasim fi al-Dhabb 'an Sunnat Abi al-Qasim* (S. al-Arna'ut, Ed.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

